

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 112 @ الذهب بالذهب / ولا الورق بالورق إلا هاء وهاء . . .

وكالغاية (نحو حديث) الشيخين نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . . .

أما ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل ، وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق ، وكلامه شامل لما إذا كان الراوي المختصر روى الحديث أولا تاما . وقد صرح بعضهم بخلافه فقال : إذا رواه تاما ثم خاف من روايته مختصرا أن يتهم بالزيادة أو النقص ، (أو بالغفلة وقلة الضبط) ، فإنه لا يمتنع عليه .